استحقاق الشفاعة النبوية في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت 415هـ) عرض تحليلي نقدي

The merit of the Prophet's intercession in the mind of the judge . Abdul Jabbar al-Mu'tazli(D 415 H) Critical analytical presentation

د/ مصطفاوي محمد
جامعة المدية – الجزائر mostmed2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/18 تاريخ القبول: 2020/11/09 تاريخ النشر: 2021/01/31

ملخص:

تتأسس عقيدة التوحيد على أركان عدة مبدؤها توحيد الله تعالى، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبالرسل عليهم الصلاة والسلام وهم بشر مكرمون حملوا الرسالة وبلغوا الوحي الإلهي للبشرية جمعاء، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتمهم أسداه المولى تعالى مقام الشفاعة تكريما وتشريفا له، ولأمته، وموضوع الشفاعة شغل حيزا كبيرا من اهتمام ومؤلفات المدارس الكلامية، كالمعتزلة وعلى رأسهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني المتوفي سنة 415 هـ ببغداد، حيث عرض هذا الموضوع بمنهج عقلاني خضع فيه لمذهبه وقناعاته القائمة على الأصول الخمسة للمعتزلة.

الكلمات المفتاحية :التوحيد ، العقيدة ، الشفاعة النبوية ، منهج عقلاني ,

Abstract :

The doctoring of monotheismisbased on severalpillars, the first of whichis the belief in godalmighty, and the faith in hisangels, and the last day and faith to the extent of good and evil, and the apostleshumanbeingshonoured, carried the message and reached the divine revelation of all mankind, and Mohamed peacebeuponhimseal, god gave him the place of intercession in honour to him and his nation , the topics of intercession was a great part of the writings of the schools of words, judge Abdul-Jabbar El-hamadanidied in 415H in Bagdad, wherehepresentedthissubject in a national approach, whichwassubject to the doctrine and convictions of five pillars of the isolationist.

Key word : Monotheism , Creed , Intercession of the prophet , A rational approach .

تمهيد:

تقوم العقيدة الإسلامية على أركان عدة، عمادها الأول هو الإيمان بالله تعالى وتوحيده توحيدا خالصا لا تشوبه شائبة من شركٍ أو تشبيه بالخلق، إلى جانب الاعتقاد الجازم ببعثة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من لدن المولى تعالى قياما برسالة

الهداية والإصلاح للبشرية، وتمام هذا الاعتقاد يؤول إلى وجوب الإيمان بخاتم الأنبياء وسيد الأصفياء محمد صلى الله عليه وسلم، الذي تجلت فيه معالم النبوة وخصالها، كما أسداه المولى تعالى مقام الشفاعة تكريما وتشريفا له صلى الله عليه وسلم ولأمته.

لقد كان موضوع الشفاعة مسألة عقائدية مطروحة للبحث والنقاش على مستوى عدة مدارس في علم الكلام، كالمدرسة الاعتزالية من خلال مؤلفات وكتابات رجالها أمثال قاضي القضاة عبد الجبار الهمذاني المتوفى سنة 415 هجرية[1].

هذا الأخير اقتفى منهجا كلاميا عرض من خلاله مسألة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم مبينا دلالتها العقائدية وكيفية استحقاقها، ومدى تعلقها بالأصول الخمسة التي أسست لعقائد المعتزلة، فكانت دراسته لها تشكيلا نظريا جامعا لما استقر عليه فكر الاعتزال، باعتباره من أواخر متكلمي هذه المدرسة، ومن أهم أصواتها المعبرة عن توجهاتها الاعتقادية.

فما هي إذن المبادئ والتصورات الكلامية المؤسسة لنظرية الشفاعة النبوية عند قاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي؟ وهل الشفاعة كمقام نبوي تعد استحقاقا مطلقا لكل من ارتكب إثما أو اقترف ذنبا في دنياه؟

المنهج الكلامي في عرض مسألة الشفاعة النبوية:

اتبع عبد الجبار منهجا كلاميا قوامه عدة عناصر أهمها: تحديد موقع الشفاعة النبوية في ظل الأصول الخمسة ، ثم تحديد الإطار المفاهيمي وذلك بتوظيف التعريف اللغوي للشفاعة ثم ضبط تعريفها الكلامي في اصطلاح المدرسة الاعتزالية، وأخيرا تحديد مجال استحقاق الشفاعة من خلال البرهنة بدلالة الشاهد على الغائب، واستصحاب هذه الدلالة كحجة عقلية تؤكد صحة الوجهة العقائدية حيال مسألة الشفاعة على ما يقرره الفكر الاعتزالي.

وعليه ستكون العناصر اللاحقة تشكيلا مترابطا لنظرية عبد الجبار في عرض وبسط هذه المسألة على النحو الآتي بيانه:

أولا: تحديد المجال الكلامي لمسألة الشفاعة النبوية:

تضمن القرآن الكريم آيات عديدة نطقت بلفظ الشفاعة ومشتقاتها من اسم وفعل وغيرهما... وذلك فيما يقارب ستة وعشرين (26) موضعا، ولهذا كان القرآن الكريم مرجعية ثابتة في التأسيس لهذا الموضوع العقائدي ودافعا لدراسته وسبر حقيقته من خلال ربطه بما ثبت من أحاديث نبوية تتعلق بنفس الموضوع وجزئياته.

إنّ القاضي عبد الجبار على غرار بقية من سبقوه من علماء الكلام ينطلق في عرضه لمسألة الشفاعة النبوية محددا مجالها الكلامي الذي تعالج فيه، وهو أنها تندرج تحت أصل الوعد والوعيد، الذي يعد من بين الأصول الخمسة لدى المعتزلة وهي: أصل التوحيد والعدل والوعد والوعيد وأصل المنزلة بين المنزلتين وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وهذه الأصول الخمسة هي كل ما يجمع ويوحد أتباع المدرسة الاعتزالية في تفكيرهم ومنهجهم الكلامي حتى قال أحدهم، وهو عبد الرحيم الخياط : "وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الانسان هذه الخصال فهو معتزلي"[3].

وأما سبب اندراج موضوع الشفاعة في أصل الوعد والوعيد عند المعتزلة، هو أن المولى تعالى قد وعد بالثواب وتوعد الكفرة والعصاة بالعقاب، وهو سبحانه وتعالى لا يخل بواجب، فالوعد هو إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل، والوعيد هو إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل[4]، وعليه فالشفاعة النبوية نفع للغير أو دفع ضرر عنه وهذا وجه اتصالها بأصل الوعد والوعيد [5]، وبعد تحديده للإطار الكلامي في معالجة مسألة الشفاعة النبوية، يتجه القاضي عبد الجبار لتقديم تعريف ضابط للشفاعة حتى يتيسر له تقرير مذهبه واتجاهه في هذا الموضوع.

ثانيا: تحديد الإطار المفاهيمي للشفاعة:

يوظف علماء الكلام أدوات منهجية في إثبات أو نفي ما يرومون إليه من مواضيع بناءً على مذاهبهم ومواقفهم، والتعريف من بين أهم الأدوات التي تحدد المفهوم، وبالتالي إلزام المخالف برأي المحاور أو المجادل، لأن التعريف كما قال الجرجاني ، هو ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر وإدراكه[6]، ومن هذا المنطلق يستهل القاضي عبد

الجبار تقديم تعريف لغوي للشفاعة بقوله: "اعلم أن الشفاعة في أصل اللغة مأخوذة من الشفع الذي هو نقيض الوتر، فكأن صاحب الحاجة بالشفيع صار شفعاً"[7]، وعليه طالب الشفاعة مفرد بنفسه، ويصبح مثنى باصطحاب الشفيع الذي يُعَضِّدُهُ ويقف بجانبه، فالمعنى اللغوي عند القاضي عبد الجبار ذو دلالة عددية محددة.

ثم يثني القاضي بالتعريف الاصطلاحي للشفاعة حسب توجه المعتزلة قائلا: "فهو مسألة الغير أن ينفع أو يدفع عنه مضرة[8]" فالشفاعة بهذا الاصطلاح تتعدى إلى الآخر بأحد أمرين محتملين:

الأول: إما إلحاق منفعة بذلك الغير.

الثاني: وإما إبعاد ضرر عنه.

وهذه القسمة عقلية تفرعت عن التعريف الإصطلاحي الذي ارتضاه عبد الجبار كمقدمة ضرورية في دراسة الشفاعة وعرضها، وذلك لإقامة مفاهيم لاحقة تخدم موقف المدرسة الاعتزالية التي ينتمي إليها وينافح عن أفكارها.

ويرى عبد الجبار أن هذا الإطار المفاهيمي للشفاعة مثبت لخلاف المعتزلة مع المرجئة[9]، الذي قصروا مفهوم الشفاعة على معنى واحد هو إبعاد الضرر عن المشفوع فيه وليس بمعنى نفعه[10]، وهنا يستهل عبد الجبار إيراد دلالة الشاهد على الغائب لإبطال مفهوم المرجئة والانتصار لموقفه.

ثالثا: دلالة الشاهد على الغائب وأثرها في إثبات مسألة استحقاق الشفاعة:

يوظف عبد الجبار هذه الدلالة أو القياس دفاعا عن المفهوم الاصطلاحي لمعنى الشفاعة، فيذكر أن الوزير قد يتوجه لسلطانه شافعا في الحاجب لأمرين اثنين: إما إبعاد ضرر أصاب الحاجب، وإما لزيادة في درجته ورفعته، وذلك بتمييزه عن باقي الحُجّاب وتقريبه من السلطان أكثر[11]، بهذه الدلالة يحكم القاضي بفساد قول المرجئة بناءً على ما هو حادث في عالم الشهادة، فلا يصح قصر الشفاعة على معنى واحد ، وهو إبعاد الضرر عن المشفوع فيه فحسب، بل هناك معنى آخر أكثر أهمية وهو إلحاق النفع بالمشفوع فيه.

لقد وظف القاضي عبد الجبار منهج الاستدلال، الذي يقوم في أسسه على التعريفات،حيث أورد تعريفا كلاميا في تحديد مفهوم الشفاعة، كما استخدم دلالة الشاهد على الغائب لأنها أدوات تمليها الضرورة المنهجية الكلامية خاصة عند محاورة المخالف،

فلا محيد أو استغناء عن هذا التوظيف، لأن أمثلة القرآن الكريم حوت هذا النوع من الأدلة وذلك بتشبيه الخفي بالجلي، والشاهد بالغائب تقريرا لحقائق غيبية كالمعاد والبعث...[12]، وقيمة هذا الدليل في نظر عبد الجبار هو تقرير المقصد من الشفاعة وذلك بأحد أمرين لا ثالث لهما: الأوّل وهو إبعاد الضرر عن المشفوع له، و الأمر الثاني الزيادة في رفعته وشأنه، لأن عالم الشهادة يثبت كلا المعنيين على مستوى الفعل والممارسة، كما أن طرق الأدلة ومسالكها لا تختلف شاهدا ولا غائبا و لا تختلف عن هذه المعاني[13].

يرى علماء الكلام أن هذا النوع من الاستدلال والبرهنة بقياس الشاهد على الغائب، يعود أيضا لأصالته ومرجعيته المستمدة من القرآن الكريم[14]، مما يعلل ويبرر توظيفه في مثل هذه المسائل العقدية.

وبعد تحقيق معنى الشفاعة ركز القاضي في التدليل على مستحقيها الذين تنالهم بناء على التعريف الكلامي الذي قرره سلفا.

رابعا: استحقاق الشفاعة النبوية.

يرى عبد الجبار أن الشفاعة حقيقة إيمانية ومبدأ عقائدي لا ينكره أحد من المسلمين فيصرح قائلا : "وجملة القول في ذلك، هو أنه لا خلاف بين الأمة في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟"[15]، فالمنطلق الإيماني واحد، ولكن استحقاق هذه المكرمة العظيمة، في نظر عبد الجبار مسألة خلافية تنحصر بين المعتزلة والمرجئة فحسب، ولكن هذا الخلاف ممتد أيضا إلى معتقد أهل السنة والجماعة فيما يتعلق باستحقاق الشفاعة ونيلها، فالمعتزلة وعلى رأسها قاضي القضاة عبد الجبار ينفون الشفاعة في حق الفسقة والعصاة من المؤمنين، وفي ذلك يقول: "فحصل لك بهذه الجملة العمل بأن الشفاعة ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة،خلاف ما تقوله المرجئة"[16].

ولا ريب أن الشفاعة في عقيدة أهل السنة والجماعة مما اتُفِق على إثباته[17]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرّفه الله تعالى بهذا المقام وهو الشفاعة في أمتِه يوم القيامة: "فلا شفيع أعظم من محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخليل إبراهيم وهو سيد الشفعاء"[18].

والفاسق أو العاصي فرد من الأمة وإن كان متلبسا بكبيرة على ما نص عليه الحديث النبوي الآتي ذكره في الأدلة النقلية التي وظفها القاضي عبد الجبار في تقرير مذهبه ورأيه.

ذهبت المعتزلة إلى القول بوجوب إثابة المطيع ومعاقبة العاصي يوم القيامة، والمكلف الواحد لا يجتمع فيه ثواب وعقاب في نفس الوقت، وهذا الوجوب العقلي دفعهم لإنكار الشفاعة في حق مرتكب الكبيرة[19]، وأهل العقاب لا يخرجون من الحياة الدنيا إلا وهو مفتقدون للتوبة مستحقون للعذاب وهذه هي صفتهم المتحققة فيهم[20].

كما أن الشفاعة ما هي إلا زيادة فضل وتعظيم في الجنة للمطيع[21]، وإذا كان عذاب العاصي دائم متواصل فلا يمكن قطعه وإيقافه بالشفاعة للمذنب[22]، وغُلواً في هذا التوجه قال القاضي :" فهذا هو الكلام في أن الفاسق يستحق العقوبة من الله تعالى وأنه لا ينفعه ثواب إيمانه بالله تعالى ورسوله بعد ارتكابه الكبيرة إلا إذا ثاب"[23] ولهذا أوّل القاضي حديث الشفاعة بقوله: "المراد به شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[24]، إذا تابوا"[25] و في حين أنّ هذا الحديث بلفظه نص صريح في لحوق شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بمقترفي الكبائر من أمته، وكان القاضي قد ردّه بحجة كونه حديث آحاد، وهذا مضمون العنصر الموالي في التعامل مع النقل بمنظور اعتزالي بحت، موغل في توظيف الإيجاب العقلي على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

منهج القاضي عبد الجبار في التعامل مع الأدلة النلقية.

امتدادا للمفاهيم السابقة وظف عبد الجبار الدلالة النقلية لآيات القرآن الكريم في نفي الشفاعة النبوية عن العصاة تحديدا، خاصة الآيات التي يفيد ظاهرها هذا النفي، كقوله تعالى: ﴿**واتَقُوا يَوماً لا تَجزِي نفْسٌ عن نفسٍ شَيئاً**﴾ [26] وقوله تعالى : ﴿**ما للظَّالِمِين مِن حَمِيمٍ وَلَا شفيعٍ يُطاعُ**﴾ [27] ووجه الدلالة من هذه النصوص يقرره عبد الجبار بقوله: "فالله تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع البتة، فلو كان النبي شفيعا للظلمة لكان لا أجل وأعظم منه"[28]، فهذه رؤيته لنصوص القرآن الكريم المتعلقة بموضوع الشفاعة، وعلى هذا النهج القائم على رد الشفاعة ونفيها عن العصاة وأهل الكبائر، سارت المعتزلة في تفسيرها لنصوص القرآن الكريم على غرار محمود الزمخشري صاحب الكشاف الذي

أورد في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَاتقُوا يوماً لا تَجزِي نَفسٌ عَن نفسٍ شَيئاً**﴾ قوله: "فيه دليل على أن الشفاعة لا تكون للعصاة لأنهم أخَلُّوا بفعلٍ أو تركٍ"[29].

أما بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" فقد رده القاضي عبد الجبار بحجتين مبررا بهما رفض هذا الحديث الصريح في انتفاع أهل الكبائر بالشفاعة النبوية، وأما الحجتين فهما: "أن هذا الخبر لم تثبت صحته أولا، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألتنا طريقها العلم، فلا يصح الاحتجاج به"[30].

ولم يكتف بهذا فحسب، بل عارض الحديث بغيره من النّصوص المثبتة لعذاب أهل الكبائر وأنه عذاب على سبيل الدوام، كقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يدخل الجنة نمام ولا مدمن خمر ولا عاق[31]"، وكذلك حديث :" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا" وهذا الحديث مروي في صحيح البخاري وسنن الترمذي وغيرهما[32]، فهذه الأحاديث وهي أدلة نقلية أخذ بها القاضي استدلالا موجبا حملها على ما يقتضيه القرآن والسنة معا، ولكن من وجهة نظر اعتزالية، فيكون المراد ثبوت الشفاعة النبوية لأهل الكبائر إذا تابوا عما فعلوا[33].

فالشفاعة في نظره تصيب التائب وتلحق به دون غيره من العصاة أيضا بنص الحديث سابق الذكر، قال ابن تيمية : "وأما شفاعته ودعاؤه للمؤمنين فهي نافعة في الدنيا والدين باتفاق المسلمين، وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين ... وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم"[34].

لقد دأبت المعتزلة على توظيف منهج موغل في النفي والذي كان منصوره وتجلياته رد النصوص والأدلة النقلية أوتأوليها بما يتماشى مع أصولهم الكلامية.

وهو نفس المنطق الذي أوَّلَ به القاضي آيات الشفاعة ، ورد به حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فيه: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" تحت ذريعة مقتضيات أصل الوعد والوعيد في وجوب نعيم المؤمنين وتواصل عقاب العصاة والفاسقين الذين لا تنالهم أي شفاعة يوم القيامة، لأنها تتضمن معنى المحاباة"[35]، بالرغم من أن هذا الحديث ثابت وصحيح[36]، رواه أصحاب السنن كأبي

داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، بل وهناك أحاديث أخرى تعضد هذا المعنى وتزيد من مقام شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في نفع أمته يوم القيامة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع"[37]، وجاء في حديث آخر "...اشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ." وهذا النص شطر منحديث طويل رواه البخاري ومسلم والترمذي والدارمي وأحمد [38].

فالشفاعة النّبوية منة إلهية تتضمن معنى إكرام الشفيع بقبول شفاعته في أمته وعُصاتها، وأما الاستدلال بالآيات النافية للشفاعة فالمراد منها كما قال ابن تيمية رحمه الله، هو نفي نوعين من الشفاعة، إحداهما نفي الشفاعة كلية عن المشركين والكفرة فهؤلاء لا شفاعة فيهم، والأخرى نفي الشفاعة التي أثبتها المشركون وأهل الضلالة والبدع في قولهم أن للمخلوق قبولا وقدرا عند المولى تعالى فيشفع عنده بلا إذنه، كشفاعة الناس لبعضهم البعض وقبولها بينهم رغبا ورهبا لأنهم في حاجة وافتقار فيما بينهم [39]؛ والله تعالى منزه عن الحاجة،فهو عز وجل الغني الصمد الذي تقصده الخلائق في حاجاتها وأمورها كلها، ولكن القاضي عبد الجبار خضع لأصول مذهبه ومنهج مدرسته، فضيق واسعا وحجر مَكْرُمَةً نَبوِيةً خص بها المولى تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وحباه بها تشريفا وتعظيما.

الهوامش:

[1])- راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، 2001، ص 472-473.

[2])- أنظر، عبد الجبار الهمذاني، شرح الأقوال الخمسة، دار موفم، الجزائر، 1990، 1: 69.

[3])- أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، ح،س، نيبرج، مطبعة دار الكتب المصرية، 1925، ص126-127.

[4])- أنظر، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1/ 78-79.

[5])- أنظر، نفس المرجع، 2/328-329.

[6])- أنظر، علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

[7])- عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 2/329.

[8])- نفس المرجع.

[9])- المُرجئة: طائفة يؤخرون العمل عن النية، فقالوا لا تضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وقيل أنهم أرجأوا بمعنى أخَّروا حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يحكم عليه في الدنيا بأنه من أهل النار أو الجنة، (أنظر، محمد الشهرستاني، الملل والنحل، تعليق: محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، ط1، 1910، 1/ 257-258.)

[10])- أنظر عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 330/2.

[11])- أنظر نفس المرجع.

[12])- راجع: محمد بن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق محمود قاسم، ط2، مكتبة الأنجلو مصرية، 1964، ص193.

[13])- أنظر، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 94/1.

[14])- أنظر، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، 1988، ص43.

[15])- عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 328/2-329.

[16])- نفس المرجع، 331/2.

[17])- أنظر، فخر الدين الرازي، كتاب الأربعين في أصول الدين، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباء الدكن، 1353 هـ، ص419.

[18])- أحمد بن تيمية ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1374هـ، ص7-8.

[19])- أنظر ، علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصحيح: عبد الرحمان خليفة، ط1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1347هـ، 53/4.

[20])- راجع:عبد الجبار الهمذاني، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد السيد، ط2 الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص209.

[21])- أنظر، نفس المرجع، ص208-209.

[22])- أنظر، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 330/2.

[23])- نفس المرجع، 297/2.

[24])- رواه أحمد في مسنده، 213/3، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة، 236/4- والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

باب ما جاء في الشفاعة، ص549، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاعة، 105/8-106.

[25])- أنظر، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 331/2.

[26])- سورة البقرة، 84.

[27])- سورة غافر، 18.

[28])- عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 330/2.

[29])- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ط1، دار الفكر، بيروت، 1977، 279/1.

[30])- عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 330/2.

[31])- حديث رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، 80/5-81، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الخمر مفردا، 318/8، وقال الألباني "وهو صحيح" (أنظر، ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، 228/6).

[32])- راجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشره، ونسنك، ومنسنج، مطبعة بريل، ليدن، 1962، 432/1.

[33])- أنظر، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 331/2.

[34])- أحمد بن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1374هـ، ص10.

[35])- زهدي حسن جار الله، المعتزلة، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، 1947، ص10.

[36])- أنظر، ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط2، 229/3-230.

[37])- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، 310/2.

[38])- راجع: ونسنك ومنسنج، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، 149/3.

[39])- أنظر، ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص11.

قائمة المصادر والمراجع:

1) الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، عبد الرحيم الخياط، ح، س، نيبرج، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1925.
2) التعريفات، على الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
3) سنن الترمذي، ط1، مطبعة الصاوي، مصر، 1934.

4) سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، مصر، د ت.
5) سنن النسائي، أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
6) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار الهمذاني، دار موفم، الجزائر، 1990.
7) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: علي بن بلبان ، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996.
8) صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1979.
9) صحيح مسلم، مسلم القشيري النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، دت.
10) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم، تصحيح: عبد الرحمان خليفة، ط1، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1347هـ.
11) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: فؤاد السيد، ط2،الدار التونسية للنشر،تونس،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.
12) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أحمد بن تيمية ، المطبعة السلفية، القاهرة، 1374هـ.
13) كبرى اليقينات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1988.
14) كتاب الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباء الدكن، 1353هـ.
15) الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1977.
16) المسند، أحمد بن حنبل، المطبعة البهية، مصر، 1306هـ.
17) المعتزلة، زهدي حسن جار الله، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، 1947.
18) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشره:ونسنك ومنسنج، مطبعة بريل، ليدن، 1962.
19) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 2001.
20) الملل والنحل، محمد الشهرستاني، تعليق: محمد بن فتح الله بدران، ط1، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1910.
21) مناهج الأدلة في عقائد الملة ، محمد بن رشد، تحقيق: محمود قاسم، ط2، مكتبة الأنجلو مصرية، 1964.